

الفصل السادس

النظام النقدي المصري

١ — مقدمة :

يتحدث المؤرخون والإقتصاديون عن النظام النقدي المصري منذ عهد الفراعنة ، ثم يستتبعون ذلك بالأدوار التي مر بها نظام النقود في مصر ، ونعني بها الدور الذي بدأ منذ افتتاح العرب مصر في سنة ٦٤١ ميلادية والدور الثاني الذي ابتدأ من سنة ٨٦٨ ميلادية انتهى بالفتح العثماني لمصر ، ثم الدور الثالث الذي ابتدأ من الفتح العثماني في سنة ١٥١٧ ميلادية وانتهى بما أدخله محمد علي باشا من إصلاحات عام ١٨٣٤ . ولما كانت هذه الأدوار قديمة وقد مضى عليها زمن طويل ، فقد رأينا أن نتركها لنبدأ بدراسة النظام النقدي في مصر منذ بداية عصرها الحديث أي منذ تولى الأمر في مصر محمد علي باشا .

والواقع أنه وجد شيئا كثيراً من الفوضى والاختلال ، حيث كان نابليون قد أعاد ضرب القرش عند دخوله مصر سنة ١٧٩٨ ولكن القرش لم يكن صالحاً كوسيط للاستبدال وكمقياس للقيمة ، وعلى الأخص في التجارة الخارجية وفي الصفقات التجارية التي كانت تحتاج بطبيعة الحال إلى وحدة نقدية ذهبية صغيرة الحجم كبيرة القيمة ، مما دعى إلى انتشار العملات الأجنبية في مصر مثل التالير الألماني Thaler والريال النمساوي والبينيتا الإسبانية .

٢ - محمد علي باشا وإصلاح النظام النقدي

وقد بدأ إصلاح محمد علي في سنة ١٨٣٤ حينما أصدر قراراً يجعل وحدة النقود المصرية قطعة من الفضة ذات عشرين قرشاً (الريال أبو طاقية) ، وقطعة أخرى ذهبية بعشرين قرشاً أيضاً عيارها ٣٥٠ في الألف ونسبة وزنها إلى وزن القطعة الفضية يعادل ١ : $\frac{1}{10}$ ، أي أن النسبة بين الذهب والفضة كانت ١ : ١٥٥ ، وهي النسبة التي كانت مقررة في فرنسا حين ذلك (١) . فكان محمد علي باشا أراد أن تسير مصر على نظام المعدنين الذهب والفضة ، دون أن ينص في دكرتو سنة ١٨٣٤ على قوة إبراء النقود الذهبية أو النقود الفضية ، إنما كان المفهوم أن قوتها غير محدودة أي أن أي مدين يستطيع أن يدفع دينه بعملة ذهبية ، أو بعملة فضية أو بالعملتين معا ، وقد قضى الكريتو بأن يكون للريال أجزاء خمسة وهي : نصف الريال وربيع الريال والقرش الصاغ والعشرين بارة وعشر البارات . ولكي يضع حداً للفوضى السائدة ولكي يسهل المعاملات أيضاً فقد وضع القرار المذكور سعراً قانونياً لبعض النقود الأجنبية فاعتبر قيمة الريال الأمريكي ١٩ قرشاً والريال الأسباني $٢٠ \frac{2}{3}$ قرشاً والجنيه الإنجليزي ٩٧٥ قرشاً والوننتو الفرنسي ٧٧١٥ قرشاً والجنيه التركي المجيدي ٨٧٧٥ قرشاً

وقد كان محمد علي باشا يرمى من وراء ذلك كله ، إلى إيجاد نقود وطنية يضرب منها كمية تفي بحاجة المعاملات والتجارة ، ولكنه لم يسك جنيهاً مصرية ذهبية إلا منذ سنة ١٨٣٦ . وحتى مع ذلك فإن مقدار النقود

(١) راجع «تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية» للاستاذ الدكتور

الذهبية التي سكتها كان قليلا بالنسبة للكمية المطلوبة في المعاملات ، وكانت النقود المصرية على العموم رديئة الصنع ، مما جعل النقود الأجنبية تحل محل النقود المصرية . وإذا كانت القروش قد ضربت بكميات كبيرة فقد زادت قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقية وعلى الأخص عندما انخفض ثمن الفضة ، وأكثر الأجانب في مصر من تزييف النقود الفضية ، ولم تحكم عليهم المحاكم الفصلية أحكاما رادعة لتوقفهم من الاستمرار في عملية التزييف ، وهم لم يلجأوا إلى ذلك إلا لقلة العناية بضرب النقود المصرية ، ولتقص الأدوات الخاصة بالضرب فجاءت القروش مختلفة الحجم والرسم والعيار ، وأصبح من العسير أن يميز المرء الصحيح من الزائف ، ولم يكن هناك في دارالضرب مقياس لوزن الدرهم مما كان سببا في صعوبة تحديد وزن القرش بالدقة . ثم قل ضرب الريال الفضي وأجزاءه الأخرى ، ومع هذا فإن القطع المضروبة منها كانت صغيرة الحجم نادرة الوجود وقد دعت تلك الندرة طائفة من الصيارفة إلى شراء القطع ذات العشرين قرشا وعشرة القروش أثناء الصيف بثمان منخفضة ، وبيعها أثناء موسم القطن بثمان مرتفع . وكذلك ساء حال النقود الذهبية المصرية التي كانت نادرة غير متقنة ومختلفة من حيث الوزن والعيار . والنتيجة أن النظام النقدي المصري في ذلك الوقت ، كان نظاما سيئا حتى أن مصر كانت تخسر خسائر كبيرة ، حينما كانت تقبل في تداولها نقوداً فضية أجنبية ، تزيد قيمتها القانونية عن قيمتها المعدنية . ومع ذلك فقد ظلت هذه الفوضى سائدة حتى أرادت الحكومة اصلاح النظام النقدي سنة ١٨٨١ ولكنها لم تتمكن من ذلك إلا في عام ١٨٨٥

٣ — إصلاح سنة ١٨٨٥

يبدأ الدور الثاني من أدوار الاصلاحات الحديثة منذ عام ١٨٨١ حينما

شكلت الحكومة لجنة لدراسة نظام النقود، واختيار وحدة نقدية تعتبر مقياساً للقيم ولإنشاء نقود فضية صغيرة ونقود مساعدة لتحل محل النقود الأجنبية وكذلك لوضع الشروط الخاصة بضرب النقود. ولكن أجل تلك اللجنة كان قصيراً لقيام الثورة العراقية في مصر وما تلاها من الحوادث السياسية، فلما هدأت الأحوال أعيد تأليف اللجنة بقرار وزارى فى ٧ أغسطس سنة ١٨٨٤ تحت رئاسة وزير المالية، فاضطلعت بمهمتها وبحثت الأمور من جميع نواحيها حتى أنها لم تقدم تقريرها إلا فى ٢٦ سبتمبر ١٨٨٥ وقد أقرته الحكومة المصرية بذكره فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥.

والواقع أن اللجنة كانت تفكر فى إبقاء نظام المعدنين سارياً فى مصر، كما كان عليه الحال منذ سنة ١٨٣٤، ولكن سعر الفضة كان آخذاً فى الهبوط منذ بضع سنين، فلو أن اللجنة وضعت نسبة قانونية بين الذهب والفضة، ثم ظل سعر الفضة آخذاً فى الهبوط لدعى ذلك إلى أن تصبح النسبة القانونية بين الذهب والفضة أكبر من النسبة التجارية الحقيقية. ومن ناحية أخرى فقد كانت الحكومة تحصل إيراداتها بالعملة الفضية، مع أنها تدفع فوائدها العام بالعملة الذهبية. وكذلك كان حال المستوردين الذين استوردوا سلعا من البلاد الأجنبية، ودفعوا أثمانها بالذهب ثم باعوها فى داخل البلاد بالفضة التى تدهورت قيمتها. لهذا كله استقر رأى اللجنة على اتخاذ الجنيه المصرى الذهب، وحدة للنقود المصرية، وجعل عياره ٨٧٥ جزءاً من ألف ووزنه ٨٥ جراماً وقسمته إلى مائة قرش، أى أن مصر أصبحت ابتداءً من ذلك الوقت تتبع نظام المعدن الفردى الذهبى، متمشية فى ذلك مع ما كان سائداً فى معظم دول أوروبا فى ذلك الوقت. ولم يكتب الذكر بتور بسك الجنيهات المصرية الذهبية فقط، بل نص أيضاً على أن تسك قطع من الذهب من ذات الخمسين قرشاً والعشرين قرشاً.

ولما كان استعمال النقود الأجنبية الفضية قد زاد فى مصر فقد رأت اللجنة

أن تحل النقود الفضية المصرية محل النقود الفضية الأجنبية فنص الـدكریتو على ساك نقود فضية جديدة ذات عيار جديد قدره $\frac{7}{8}$ بشرط ألا يزيد المضروب منها على ٤٠ قرشا لكل فرد من السكان وألا يزيد مقدار النيكل والبرنز عن ٨ قروش لكل فرد أيضاً . وقد منح القانون العملة الذهبية قوة إبراء غير محدودة ، باعتبار أنها النقود الرئيسية في التداول ، أى أن الدائنين يجبرون على قبول أية كميات منها سداداً لديونهم مهما زادت تلك الكميات ، أما النقود الفضية فقد حددت قوة إبرائها بمبلغ ٢٠٠ قرش وقوة إبراء النقود والمساعدة الأخرى بعشرة قروش . كما نص على جواز استبدال النقود الفضية والنقود المساعدة الأخرى بنقود ذهبية ، حتى لا تتدهور قيمة الفضة والنيكل والبرنز ، وقد احتفظ الـدكریتو بثلاث نقود أجنبية ، وهي الجنيه الإنجليزي الذي تحدد سعره عند ٩٧ر٥٥ قرشا ، مع أن قيمته الحقيقية تبعاً لوزن الذهب وبالنسبة إلى الجنيه المصرى هي ٩٨ر٤٤٤ ، وحددت القيمة القانونية للونو الفرنسى عند ٧٧ر١٥ قرشا مع أن قيمته الحقيقية كانت ٧٨ر٠٦٩ قرشا ثم حددت القيمة القانونية للجنيه التركى عند ٨٧ر٧٥ قرشا مع أن قيمته الحقيقية كانت ٨٨ر٩٤٢ قرشا ، وتبعاً لقانون السير توماس جريشام Gresham's Law الذى يقول « إن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول (١) » ، نقول انه تبعاً لهذا القانون ، كان من الواجب أن تحتفى النقود الأجنبية كلها ، لأنها قومت بأقل من قيمتها الحقيقية ، فأصبحت نقوداً جيدة بالنسبة إلى الجنيه المصرى كما يتبين ذلك من الجدول الآتى (٢) : —

(١) نص قانون جريشام على ما يأتى : —

«Bad, Cheap or Overvalued Money Tends to drive out of Circulation the good, dear or Undervalued Money»

(٢) قارن الجدول الموجود فى كتاب « أصول الاقتصاد » للاستاذ الدكتور محمد صالح بك طبعه ١٩٣١ ص ٣١٥ وكذلك كتاب « الاقتصاد السياسى »

للاستاذ الدكتور عبد الحكيم الرفاعى بك طبعه ١٩٣٤ ص ٣٦١ .

نسبة قلة التقويم في المائة	القيمة القانونية بالقرش		القيمة الحقيقية المعدن الخالص بالجرام	القيمة الحقيقية بالقرش	القياس	الوزن بالجرام	العمالة
	بالقرش	بالقرش					
—	—	١٠٠	٧٨٤٣٧٥	١٠٠	٠.٨٧٥	٨٠٥	جنيه مصرى
٩٥٦	٩٤٤	٩٧٥	٧٣٣١٧٨٤	٩٨٤٤٤	٠.٩١٦	٧٩٨٧٣	« انجلىزى
١١٧٧	٩١٩	٧٧١٥	٥٨٠٦٤٤٧	٧٨٠٦٩	٠.٩٠٠	٦٤٥١٦	وينتو
١٣٤٤	١١٩٢	٨٧٧٥	٦٦١٥١٢٥	٨٨٩٤٢	٠.٩١٩	٧٢١٦٥	جنيه تركى

ولكن الحكومة المصرية لم تضرب من الجنيهات المصرية إلا كمية صغيرة. لم تزد عن ٥٢٠٢٤ جنيه بين سنتي ١٨٨٥ ، ١٨٩١ (١) ٦ ، وبعد ذلك لم تضرب الجنيهات المصرية . فكان أن تلك الكمية الصغيرة لم تكن كافية للتداول المطلوب ، ولو أن ما ضرب منها كان يفي بحاجة المعاملات لاختفت النقود الأجنبية ، تبعاً لقانون جريشام كما ذكرنا ولبقيت النقود المصرية في التداول . وعلى ذلك نستطيع أن نقول أن الذكر يتو من الناحية الاقتصادية النظرية ، كان أمر الأعبار عليه ، ولكن تطبيقه فشل بسبب عدم ضرب الحكومة لجنيهات مصرية بكميات وفيرة . ولهذا كان مآل الجنيه المصري إلى الاختفاء واحلال الجنيهات الأجنبية الثلاثة الأخرى محله . وهنا نلتقي بفعل آخر لقانون جريشام حينما أصبح التداول في مصر بالجنيه الانجليزي والجنيه الوينتو والجنيه التركي ، وكان لابد أن يطرد الجنيه الرديء منها ، الجنيهين الآخرين ، ولما كان الجنيه الانجليزي بالنسبة إلى الجنيه الوينتو والجنيه التركي ، هو عملة رديئة لأن قيمته القانونية أقل من قيمته المعدنية بمقدار ٩٥٦ ر ٪ كما هو واضح من الجدول السابق ، ولما كانت نسبة قلة التقويم في الجنيه الانجليزي أقل من نسبي قلة التقويم في الجنيه الوينتو والجنيه التركي ، فقد أصبح الجنيه الانجليزي هو أردأ العملات الثلاث ولذا اختفى الجنيه التركي والجنيه الفرنسي وظلت العملة الرديئة هي العملة السائدة ونعني بها الجنيه الانجليزي . وهكذا أصبح الجنيه المصري ،

(١) ذكر الأستاذ Todd في كتابه Political Economy for Egyptian Students طبعة ١٩١٢ ص ١٩٥ أن مجموع الجنيهات المصرية الذهبية المتداولة بين عامي ١٨٣٦ و ١٨٨٥ لم يزد عن مليون ونصف من الجنيهات وحتى أن ما بقي منها في التداول في عام ١٨٨٥ قد لا يصل إلى ٠٠٠ ر ٦٠٠ جنيه

وهو وحدة النقود المصرية ، وحدة إسمية فقط ، وأصبح في النهاية الجنيه الإنجليزي هو العملة الوحيدة المتداولة في مصر فعلاً .

وظلت الأوضاع علي هذا المنوال حتى أشيء البنك الأهلي المصري في ٢٥ يونيو سنة ١٨٩٨ ، ومنح امتياز أوراق البنكنوت في مصر ، على أن يغطي نصف ما يصدر من أوراق البنكنوت بالذهب ، وأن يغطي النصف الآخر بأوراق مالية تعينها الحكومة ، ولم يكن لأوراق البنكنوت قوة إبراء غير محددة . أي أن الدائن لم يكن ملزماً بتقبل أية كمية منها . ولكن البنك بطبيعة الحال كان ملزماً بصرف قيمة كل ورقة من أوراق البنكنوت لحامليها بالذهب . على أن المتداول من تلك الأوراق كان قدراً صغيراً ، حتى قيام الحرب العالمية الأولى لأن المتعاملين في مصر ، لم يكونوا قد تعودوا على استعمال تلك الأوراق .

ولم يكبد ينهى يولييه عام ١٩١٤ حتى كانت قد حلت بالعالم أزمة مالية نشأت عن الدعر الذي أصاب أصحاب الودائع ، حينما احتملوا قرب إعلان الحرب وتهافتوا على البنوك لسحب ودائعهم . وقد امتدت آثار ذلك الدعر إلى مصر ، حيث كانت العملة القانونية هي العملة الذهبية ، وحيث خشيت الحكومة ألا يستطيع تلبية مطالب الجمهور من العملة الذهبية ، فقررت منح أوراق البنكنوت الخاصة بالبنك الأهلي ، سعراً إلزامياً ، وذلك بمقتضى مرسوم ٣ أغسطس سنة ١٩١٤ لكي تحافظ على العطاء الذهبي ، ولكي تستطيع أن تعيد إلى النفوس المتلهفة الثقة المالية ، وأصبحت « أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلي ، منذ ذلك الوقت ، ذات قيمة فعلية مساوية تماماً لقيمة النقود الذهبية المتداولة رسمياً في مصر . أي أن القانون أعطى لأوراق

البنكنوت قوة إبراء غير محدودة ، فتحتم على الدائن أن يقبل سداداً لدينه تقوداً على شكل أوراق البنكنوت ، مهما زادت قيمة الدين ، كما رخص للبنك الأهلي في ذلك المرسوم في تأجيل صرف قيمة أوراق البنكنوت بالذهب إلى أن يصدر أمر جديد . وهنا أيضاً عاد فعل قانون جريشام إلى الظهور من جديد ، إذ وجدت في التداول أوراق بنكنوت وتحتم على الدائن أن يقبل سداداً لدينه أية كمية منها ، وكانت النقود الذهبية موجودة بطبيعة الحال ولكن إلزام الناس بقبول أوراق البنكنوت جعل ذلك النوع من النقود في اعتبارهم نوعاً رديئاً بالنسبة إلى العملة الذهبية والعملة الفضية ، فاكتمرت القوم الذهب والفضة . أى أن أوراق البنكنوت — كعملة رديئة — طردت الذهب والفضة باعتبارهما عملتين جيدتين .

ثم سارت الحرب على قدم وساق وارتفعت أثمان السلع وزاد احتياج المتعاملين للعملة ، وعلى الأخص حينما جاءت إلى مصر جماهير كبيرة من جيوش الحلفاء ، وكانت البنوك قد عودت على أن تستورد من إنجلترا في موسم القطن ، كمية كبيرة من النقود الذهبية لسد ما يحتاجه الجمهور من عملة ، على أن تعيد تصدير جزء من الذهب في الصيف أى في الوقت الذي تقل فيه المعاملات وحينما يكون الميزان التجاري في غير صالح مصر .

لم يكن إذناً في مقدور البنوك بعد إعلان الحرب أن تستورد الذهب مما جعل الحكومة المصرية تصدر مرسوماً في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ السابق الذكر بفرض السعر الإلزامي لأوراق البنكنوت . ولما كان لهذا المرسوم أهمية كبرى في النظام النقدي المصري فقد رأينا أن نجتزئ ، منه ما يلي « بما أن الأحداث الخطيرة التي أوجدت الانقلاب في أوروبا ، يتردد صدى مفعولها في القطر المصري ، وبما أن تدبير الوسائل اللازمة في هذه الظروف ، لمنع وتلافى الأزمة

النقدية الممكن حصولها ، هو من الأمور التي تقضى بضرورة التعجيل في توطيد المركز المالي ، للقطر المصري ، وذلك بحماية الثقة المسالية العمومية ، من المضاربات غير الشرعية ومن الفزع الذي لامسوغ له . وبما أنه لهذه الغاية يجب المحافظة بقدر الإمكان على تداول النقود تداولا عاديا وذلك بمنع احتكار النقود ومنع سحبها أو بالمحافظة على الرصيد الذهبي اللازم لانتظام تداول النقود . ونظراً لما قد يكون في التأخير من المضرّة ، وبناءً على ما عرضة علينا ناظر المالية ومواقفة رأى مجلس النظار ، أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى — أوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلي المصري يكون لها نفس القيمة الفعلية التي للنقود الذهبية المتداولة رسمياً في القطر المصري وعلى ذلك فكل ما يدفع من تلك الأوراق لأي سبب وبأى مقدار ، يكون دفعا صحيحا وموجبا لبراءة الذمة كما لو كان الدفع حاصلًا بالعملة الذهبية ، بصرف النظر عما يخالف ذلك من الشروط أو الاتفاقات الحاصلة أو التي تحصل بين أصحاب الشأن ، وذلك بصفة مؤقتة إلى أن يصدر أمر جديد .

المادة الثانية — يرخص للبنك الأهلي بصفة مؤقتة وإلى أن يصدر أمر جديد في تأجيل دفع قيمة أوراق البنكنوت التي تقدم لهذا الغرض » .

ونتيجة ذلك أنه منذ أن صدر مرسوم ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ ، أصبح لأوراق البنكنوت سعر إلزامي ، فطردت النقود الورقية الإلزامية الجنيه الإنجليزية من السوق المصرية وأصبحت مصر تدير علي نظام النقود الورقية الإلزامية .

ثم احتاجت مصر إلى مقدار كاف من النقود تسد به حاجة المتعاملين ، وخاصة عند بيع محصول القطن سنة ١٩١٤ ، وعند ما زادت نفقات جيوش الحلفاء في مصر . ولما كانت النقود المعدنية قد طردت من التعامل بفعل قانون

جريشام ، ولما كان من الصعب استيراد الذهب ، فقد سمحت الحكومة للبنك الأهلئ بأن يودع جزءاً من رصيده الذهبى فى بنك إنجلترا . وهكذا أصبح التداول فى مصر قائماً على النقود الورقية الإلزامية ، فى حين أن البنك الأهلئ كان يبيع لمن يريد من التجار كمبيالات تصرف فى المعاملات الخارجة ، بأوراق واجبة الدفع بالذهب فى إنجلترا . وقد أطلق على هذا النظام نظام الصرف بالذهب Gold Exchange Standard واتبعته مصر من أغسطس سنة ١٩١٤ إلى أكتوبر سنة ١٩١٦ . وإلى هنا انتهت قصة الإصلاح النقدى الذى بدأ فى عام ١٨٨٥ .

٤ — محاسن وعيوب نظام ١٨٨٥

لم يخل هذا النظام من بعض المزايا وبعض المساوىء ، فأما مزاياه :
أولاً - لم تكن الحكومة تتحمل مصاريف سك النقود ولا المصاريف الخاصة بفقد النقود لقيمة جزء منها عن طريق التحات أو التآكل إذ كانت الحكومات التى قبلت نقودها فى التداول المصرى هى التى تتحمل تلك النفقات .

ثانياً - كانت كمية النقود الموجودة فى التداول تتناسب دائماً مع حاجة المعاملات فتزداد فى الوقت الحاص بنجنى القطن ويبيع وتقل فى شهور الصيف .
ثالثاً - لم تحتفظ مصر فى خزائن حكومتها وبنوكها بنقود متعطلة من شهر مارس إلى سبتمبر .

رابعاً - أن تداول العملة الإنجليزية فى مصر قد أدى إلى ثبات سعر الصرف بين مصر وإنجلترا ، وكان هذا الأمر فى صالح إنجلترا ، لأن إنجلترا كانت أكبر مستورد من مصر .

أما عيوب ذلك النظام فتتلخص فيما يأتي :

أولاً - أن مصر حينما كانت تحتاج إلى عملة ذهبية كانت تتحمل نفقات نقل الذهب وقد قدرت تلك المصاريف بحوالي ٣٪ من قيمة الذهب المستورد .

ثانياً - أن تداول النقود الأجنبية في مصر كان دليلاً على نقص في السيادة القومية ، مع أن الأمم في العصر الحديث تعمل على التضحية ببعض الفوائد المادية في نظير ما تحصل عليه من سيادة ومظهر قومي .

٥ - إصلاح النظام النقدي سنة ١٩١٦

ثم بدأت قصة أخرى، حينما أخطر بنك إنجلترا البنك الأهلي في سنة ١٩١٦، بأن ضرورات الحرب قد جعلت من غير المستطاع لبنك إنجلترا ، أن يقدم ذهباً ضامناً لبنكوت البنك الأهلي، ولهذا لم يكن هناك مناص للبنك الأهلي من تغطية أوراق البنكوت بسندات من سندات الخزانة البريطانية ، التي تدفع قيمتها بالعمله الورقية البريطانية. وإزاء ذلك، وبالنسبة لحالة الحرب القائمة حينذاك، لم تجد الحكومة المصرية طريقاً إلا التسليم أمام الأمر الواقع ، والرضوخ لحالة الظروف السياسية الجديدة التي طرأت على مصر ، من حيث انفصالها عن تركيا وإعلان الحماية الإنجليزية عليها ، مما جعل الإنجليز ينتهزون الفرصة لفصل مصر عن تركيا من الناحية السياسية ، وربط مصر بإنجلترا من الناحيتين السياسية والاقتصادية . وتنفيذاً لذلك أعلنت الحماية الإنجليزية كما ذكرنا ، ثم قرر تغيير نظام الغطاء الخاص بأوراق البنكوت المصرية، التي ترتبط العملة المصرية بالعمله البريطانية، فصدر قانون سنة ١٩١٦ رقم ٢٥ ، وهو لا يختلف كثيراً عن دكريتو ١٨٨٥ إلا فيما انطوى عليه من نوايا سياسية واقتصادية ، فقد نص على مسائل خاصة

بإصلاح العملة وعلى مسائل أخرى لها أهداف سياسية ، فأما إصلاح نظام العملة
فيتلخص فيما يلي :

أولاً - أن تبقى وحدة النقود المصرية هي الجنيه المصرى وأجزاؤه المختلفة ،
كما أشرنا إليها سابقاً .

ثانياً - حدد القانون أوزان وعيار القطع الذهبية والفضية ثم ترك لوزير
المالية تعيين أوزان وعيار النقود النيكلية والبرونزية بعد موافقة مجلس الوزراء .
ثالثاً - أعطى القانون الحكومة المصرية وحدها حق ضرب النقود وترك
لوزير المالية تحديد السمية المطلوبة وشروط الضرب وغيرها .

وأما المسائل الأخرى ذات الأهداف السياسية والاقتصادية التى ص عليها
القانون أيضاً ، فتتأخر فى أن يحمل للجنيه الاسترليني أى الجنيه الإنجليزى سعر
قانونى فى مصر ، بقيمة تحدد بمقتضى قرار من وزير المالية ، وفقاً لأصدر وزير
المالية فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ قراراً يحدد سعر الجنيه الإنجليزى من جديد
بمقدار ٩٧٥ قرشا . أما العملة الأجنبية الأخرى فقد ترك القانون لوزير
المالية ، أن يبين المقدار الذى يقبل منها فى التداول كما ترك له تحديد سعرها ،
ولهذا ضمن وزير المالية قراره السابق الذكر سعراً للوينتو الذهب قدره بمبلغ
٧٧١٥ قرشاً . وأما الجنيه التركى فلم يرد له ذكر . وهكذا لم تسكد تنهى
سيادة تركيا على مصر حتى انتهى أيضاً الارتباط بين عملة البلدين .

ونلاحظ أن قانون سنة ١٩١٦ قد أعطى الجنيه الإنجليزى سعراً قانونياً ،
ولم يعط للجنيه الوينتو إلا سعراً اختيارياً ، كما أن الجنيه الإنجليزى قد قرره
القانون ، ولا بد لإلغاء التداول به من قانون آخر ، فى حين أن الجنيه الوينتو
قد تحدد بقرار وزارى ، ويمكن أن يمنع من التداول بصدور قرار وزارى آخر .

إنما المهم في أمر قرار وزير المالية الصادر في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ ، أنه أجاز للبنك الأهلي أن يستعمل سندات الخزانة البريطانية ، كضمان للاصدار بدلا من الذهب . ومعنى ذلك أن نظام إصدار أوراق البنكنوت الخاصة بالبنك الأهلي قد تغير من نظام قائم على أساس من الذهب إلى نظام مرتبط بالعملة البريطانية . أى أن الجنيه المصرى قد استقلاله كلية ، وأصبح تابعا ومرتبطا بالجنيه الإنجليزى ، تنخفض قيمته إذا ما انخفضت قيمة الجنيه الإنجليزى ، وترتفع قيمته بارتفاع قيمة الجنيه الإنجليزى أيضا . ثم ثبت البنك الأهلي سعر الصرف بين مصر وإنجلترا عند السعر الرسمى للتعادل ، أى أصبح سعر الجنيه الإنجليزى ثابتا ومساويا - ٩٧٥ من القروش . ومنذ ذلك الوقت بدأت مصر فى اتباع قاعدة الصرف بالجنيه الاسترليني Sterling Exchange Standard .

وما حلت سنة ١٩١٩ حتى أخذ سعر الجنيه الإنجليزى فى التدهور ، فهبطت قيمة الجنيه المصرى بنفس النسبة ، مع أن الميزان الحسابى كان فى مصلحة مصر ، ولولا تبعية نقدها لنقد إنجلترا لما تدهورت القيمة الخارجية لعملتها .

فلما تمكنت إنجلترا فى سنة ١٩٢٥ من أن تعيد إلى الجنيه الإنجليزى قيمته الأصلية ، وأن تجعله قابلا للصرف بسبائك الذهب فى المعاملات الخارجية ، فقد عادت أيضا إلى الجنيه المصرى قيمته الأصلية ، وأصبح غطاء البنك الأهلي الموجود فى إنجلترا من أدونات الخزانة البريطانية قابلا للصرف بالذهب ، أى أن مصر عادت إلى نظام الصرف بالذهب .

ولما تفاقت الحالة الاقتصادية فى العالم كله ، وازدادت سوءا فى إنجلترا منذ بداية الأزمة العالمية ، حينما تعطل عدد كبير من العمال الإنجليز ، وحينما كسدت الصناعة الإنجليزية ، واشتد سحب رؤوس الأموال الأجنبية من سوق لندن ،

ولم تستطع إنجلترا أن تقابل ذلك بسحب رؤوس أموالها من دول أوروبا الوسطى ، ثم عظم سحب الذهب من بنك إنجلترا ، قررت الحكومة البريطانية في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣١ الخروج عن نظام الذهب ، فتدهورت قيمة الجنيه الإنجليزي ، وتبعاً لذلك تدهورت قيمة الجنيه المصري وعادت مصر ثانية إلى نظام الصرف بالجنيه الاسترليني (١) .

وقد كان لهذا النظام عيوب تتلخص في عدم ثبات قيمة العملة المصرية لتبعيةها إلى عملة أخرى ، تتأثر بمؤثرات اقتصادية وسياسية كثيرة ، كما أن مصر لم يكن لها نظام تقدي مستقل ، ويرى الكثيرون ، أن افتقارها لهذا النظام مما يخل بسيادتها القومية .

أما مزايا هذا النظام ، فتتخلص في ثبات سعر الصرف بين مصر وإنجلترا ، أي بين مصر وأكبر عميل لها في الصادرات والواردات ، كما أن تبعية النظام المصري للنظام الإنجليزي ، كانت تجعل كمية أوراق البنكنوت المصدرة في مصر ، كمية مرنة ، ولقد كان لهذا العامل أهميته ، لحاجة مصر إلى كمية كبيرة من النقود في موسم الشتاء وإلى كمية قليلة في الصيف ، وأخيراً فإن أدونات الخزينة حينما ضمنت أوراق البنكنوت المصري ، كانت تقدم إلى مصر فوائد تحصل عليها الحكومة المصرية والبنك الأهلي .

٦ - خروج مصر من الكتلة الاسترلينية

رأينا كيف أن البنك الأهلي استخدم أدونات الخزينة البريطانية بدلا من الذهب لتغطية البنكنوت المصدر ، وقد ترتب على ذلك أن تنازلت

(١) انظر في هذا الموضوع الفصل الخامس من كتاب النظريات والسياسات النقدية للحفصة الأستاذ الدكتور احمد ابراهيم بك

الحكومة المصرية عن حقها في السيطرة على إصدار أوراق البنكنوت ، إذ كان في مقدور إنجلترا أن تحول أى مبلغ من إنجلترا إلى مصر بدون قيد، ولكن بسعر التعادل ، فكانت النتيجة أن تراكمت لمصر أرصدة طائلة ، طرف إنجلترا ، خلال الحرب العالمية الثانية ، وهى الأرصدة الاسترلينية التى تشغل بال حكومتنا منذ وضعت الحرب أوزارها .

وقد وجدت الحكومة المصرية لزاما عليها أن تخرج من الكتلة الاسترلينية فى يونيو سنة ١٩٤٧ ، لى لا تظل عملتها مرتبطة بالجنيه الاسترلى ، وقد اقتضى فصر العلاقة بالاسترلى ، إلى فرض رقابة على عمليات النقد الأجنبي ، بمقتضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، وذلك بغية تنظيم المدفوعات الخارجية ، ورغبة فى حصر العملات النادرة ، التى تستطيع مصر أن تحصل عليها عن طريق صادراتها المنظورة وغير المنظورة .

وقد استصدرت الحكومة بعد ذلك القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٤٨ ، وبموجبه تغطى أية زيادة فى إصدار أوراق البنكنوت بسندات مصرية ، أو أذونات على الخزانة المصرية ، واعتبر هذا الأمر كخطوة إنتقالية ، حتى تتسنى العودة بنظام الإصدار إلى ما هو منصوص عليه فى نظام البنك الأهلى . وقد ترتب على ذلك ، أن زادت قيمة سندات وأذونات الخزانة المصرية من ٩١ مليون جنيه فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ إلى ٣٣٦٧٠٠٠٠ جنيه سنة ١٩٤٨ .

ثم بدى من ٢٥ يونيو سنة ١٩٤٨ ، فى تحويل أسهم البنك الأهلى من أسهم لحاملها إلى أسهم إسمية ، تنفيذاً لقانون البنك الأساسى المعدل بمرسوم ١٠ أغسطس سنة ١٩٤٠ . وقد أصبح للبنك الأهلى امتياز الإصدار لمدة أربعين سنة جديدة ، مما أعطى ذلك البنك الحق فى الاستمرار فى إصدار أوراق

البنسكنوت ، دون أن يتم تحويل البنك إلى بنك مركزي ودون إنشاء بنك مركزي جديد .

ولعل ظهور مشكلة الأرصدة الأسترالية وما قدم البنك الأهلي من مساعدات لجيوش الحلفاء — أثناء الحرب العالمية الأخيرة — قد جعل الاقتصاديين من المصريين ، يربطون بين مشكلة الأرصدة الأسترالية ، ومشكلة النظام النقدي المصري ، مما أثار التفكير في تأميم البنك الأهلي بعد تحويله إلى بنك مركزي ، أو إنشاء بنك مركزي جديد .